

مدارس الأربعون النووية للجانب التسوي داخل
مجموعات السكايب

الأربعون النووية

الدراسة
العاشرة

تحت إشراف فضيلة
الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد بن بازمول



<http://meerath-nabawee.net>
<https://twitter.com/MeerathNet>

<https://telegram.me/meerathnabawee>

<https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=>

مدرسة الدرس الثاني عشر والثالث عشر من شرح الأربعون النووية

السؤال الأول : لماذا نهي النبي ﷺ أصحابه عن كثرة سؤاله ؟ وما الغاية من هذا المنع ؟

الجواب : نهي النبي صلى الله وسلم أصحابه عن كثرة سؤاله مخافة أن يسألوه عن شيء فيترتب عن سؤالهم حكم شرعي في أمرًا لم يكن محرّمًا أو لم يكن واجبًا فيحرم و أو يفرض بناءً على هذا السؤال . وأما الغاية من هذا المنع فهي شفقة ورحمة النبي عليه الصلاة و السلام بأمته لكي لا يشق عليهم ويشهد له حديث النبي عليه الصلاة و السلام حين قال : (إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من أجل مسألته)

السؤال الثاني : قوله -صلى الله عليه وسلم- : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) يدل له حديثان آخران ذكرهما الشارح فماههما ؟

الجواب : قوله -صلى الله عليه وسلم- : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) يدل عليه حديثان
آخران ذكرهما الشارح هما :

الأول قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)

الثاني قول رسولنا -صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ
عَصَى اللَّهَ)

السؤال الثالث : هل ما حُرِّمَ بالسنة هو كما حُرِّمَ بالكتاب مع البيان

والاستدلال ؟

الجواب : إن ما حرّمته السنة هو حرام كما حرّمه الكتاب وذلك لأن كليهما مصدرا تشريع

فالنبي ﷺ إنما هو مبلغ للتحريم عن ربه سبحانه وتعالى ولو كان في نص الحديث ليس

الآيات والدليل هو نفسه ما سبق في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (أَلَا وَإِنْ مَا

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) .

السؤال الرابع : ما معنى قول النبي ﷺ : (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

(مع التمثيل لذلك ؟

الجواب : معنى قول النبي ﷺ : (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) أي

الأوامر التي أمرنا نبينا عليه الصلاة و السلام نقوم بها ونفعلها إلا إن عجزنا عن فعلها فإنه رُخص لنا أن نأتي منها ما استطعنا، والمثال على هذا مما جاء في حديث عمران بن حصين ؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليه وكان عمران مُصاباً بالبواسير في مقعدته ، فكان يأتي بالوسادة فيسجد عليها ، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم :
(صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالسًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب)

السؤال الخامس : في قول النبي ﷺ : (فَأَيُّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ما الهالكون وما معنى أهلك ؟

الجواب : في قول النبي ﷺ : (فَأَيُّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الهالكون هو اليهود والنصارى وأما أهلك فمعنى أن أسألتهم الكثيرة أوقعتهم في العذاب وفي الضلال ، وكذا أوقعتهم في الانحراف عن الحق الذي جاءت به رسالهم .

السؤال السادس : معلوم أن النبي -ﷺ- حين منع كثرة الأسئلة لم يكن المنع مطلقاً بل بين العلماء وجه المنوع فماذا قالوا ؟

الجواب : معلوم أن النبي -ﷺ حين منع كثرة الأسئلة لم يكن المنع مطلقاً بل بين العلماء باب ما لا يصح السؤال فيه أو عنه وهو :

- الأمر الأول : التهي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه

- الأمر الثاني : السؤال ، أو سؤال الآيات واقتراحها على وجه التّعنت كحال المشركين وأهل الكتاب لما كانوا يسألون النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الآيات ؛ فلم يكن السؤال للعلم و لكن للتّعنت.

الأمر الثالث : السؤال عن أمرٍ أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن الروح والسؤال عن وقت الساعة

الأمر الرابع : السؤال عن الأمور التي لم تقع

الأمر الخامس : وهو فيما يخص المسائل التي هي من باب الأغلوطات ؛ يسأل السائل العالم من أهل العلم لكي يُخطئ العالم ، ، أو يخرجه فلا يجيب أو لا يعرف السؤال .

السؤال السابع : ما هي الأدلة على جواز السؤال فيها عدا ما سبق ذكره من مسائل المنع ؟

الجواب : الأدلة على جواز السؤال فيها عدا ما سبق ذكره من مسائل المنع هي

قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَلَا سَأَلُوا إِذْ جَهِلُوا إِتِمَّا شِفَاءَ الْعِيِّ السَّوَالِ)

**السؤال الثامن : ما المخرج من السببين الذين أخبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أنهما سببا هلاك من كان قبلنا ؟**

الجواب : أمَّا السبب الأول : وهو كثرة مسألتهم :

فالجواب أو المخرج أن العبد يمثل ما جاء به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويفعل ما
أمر به ، ويترك ما نهي عنه ، ويقول سمعنا وأطعنا على منهج السلف الصالح ، ويترك تلك
الأحوال وتلك الأنواع التي ذكرتها سابقاً أنها هي المرادة من كثرة \

وأمَّا الأمر الثاني : وهو اختلافهم على أنبيائهم :

فالمخرج بلزوم سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وما كان عليه سلف الأمة ، حتى
يكون المرء على المحجة البيضاء التي أتى بها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلاً كنهارها
لا يزيغ ، لا ينحرف ، لا يخالفها ، إلا هالك .

السؤال التاسع : قال العلماء : (لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) من الأقوال والأعمال
والعبادات والمعاملات ؛ فالله لا يقبل من عبده إلا الطيب أعط أمثلة على ذلك
من السنة النبوية

الجواب : قال العلماء : (لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) من الأقوال والأعمال والعبادات والمعاملات
؛ فالله لا يقبل من عبده إلا الطيب ومثال ذلك ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم-
: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) ، يعني من شيءٍ مُحَرَّم .
و أيضا مثال آخر وهو ما جاء في حديث أبي هريرة : (لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ
كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا) .

السؤال العاشر : بين ابن رجب -رحمه الله تعالى- أن الصدقة بالمال الحرام تقع
على وجهين فما هما ؟

الجواب : بين ابن رجب -رحمه الله تعالى- أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين هما :
الأول : أن يتصدق الخائن أو الغاصب بهذا المال الحرام عن نفسه ، وبينت الأحاديث أنه
لا يتقبل منه ولا يؤجر عليه ، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ، وكذا لا يحصل

للمالك بذلك أجرٌ لعدم قصده ونيته.

الوجه الثاني : أن يتصدق الغاصب بالمال المغصوب عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه أو إلى ورثته ، وهذا جائز عند أكثر العلماء

السؤال الحادي عشر : يقول ابن رجب وغيره من أهل العلم أن في الحديث الذي بين أيدينا ذِكر بعضٍ من آداب الدعاء التي قد تُؤدِّي إلى قبوله واستجابته فما هي ؟

الجواب : ورد في الحديث بعض من الآداب الموجبة لاستجابة الدعاء بينها أهل العلك كابن رجب وغيره منها :

- السفر وإطالته
- الثاني : حصول التبدُّل في اللباس والهئية بالشعث والاغبرار
- رفع اليدين إلى السماء أو رفع اليدين عند الدعاء مظنة للإجابة
- الإلحاح على الله -عزَّ وجل- ، وعدم الاستعجال بالدعاء
- إطابة الطعام والشراب ، والبعد عن الحرام
- طلب الدعاء في الأوقات التي جاء في السنة بيان أنه يُستجاب للداعي فيها .

السؤال الثاني عشر : رفع اليدين في الدعاء على ثلاثة أقسام ما هي مع التمثيل لكل قسم منها .

الجواب : رفع اليدين في الدعاء على ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : وهو ما ورد فيه رفع اليدين :

ومثاله دعاء الخطيب بالاستسقاء وفي قنوط النوازل والوتر ، والدعاء في الصفا والمروة

القسم الثاني : وهو ما ورد فيه عدم الرفع مثاله عدم رفع اليدين حال خطبة الجمعة

وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة ، كالدعاء بين السجدين ، أو التشهد

القسم الثالث : ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه فيُشرع فيه رفع اليدين .

